هذا وامثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه او ترك وقع الحرمان من دخول
الجنة والهلاك والعياذ بالله تعلى من ذلك الواحد والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة
لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص الثاني والاربعون قوله ونهاهم
عن اربع عن الحنتم والدبا والنقير والمزفت وربما قال المقير الحنتم اختلف فيه فقيل هو المطلي بالزجاج
وقيل هو الخالي من ذلك والدبا هي اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تنقر عود النخل وتنبذ فيه
والمزفت هو ما طلي بالزفت وربما قال المقير شك من الراوي في ايهما قال عليه الصلاة والسلام ولكن المعنى
يجمعه الاربع مع ان ما اول ان لم ينص عليه لان المقير هو ما طلي بالقير يجتنب الشمع الثالث والاربعون
ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه الاواني لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام حين سيل عنها ثانية فقال انتبذوا وكل مسكر حرام فاخبر عليه الصلاة والسلام
ان النهي انما كان خيفة اسراع التخمير فاذا امن من ذلك فلا باس به الرابع والاربعون فيه دليل لمذهب
مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذريعة لانه عليه الصلاة والسلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني
لان التخمير يسرع فيها الخامس والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا في المشهور عنه ان
العبد يخاطب اولا بالايمان وان لم تبلغه الدعوة لان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ في هذه الاواني
انما هو من اجل التخمير الذي يسرع اليه كما ذكرنا وصاحبه لم يشعر به فيشرب جاهلا به فيكون قد
قد شرب حراما وهو لم يشعر فيعاقب عليه فنهى عليه الصلاة والسلام عنها لاجل هذا المعنى وانما
احلها لهم بعد ذلك لانهم قالوا ان ارضنا لا تحمل الازقاق من اجل حيوان كان عندهم يقطعها
لهم فلما ان تبين له هذا العذر منهم ورأى انهم مضطرون اليها قال انتبذوا وكل مسكر حرام ايقاظا
منه لهم وتنبيها على تفقدها في كل وقت وحين لئلا يسرع التخمير اليها وهم غافلون السادس
والاربعون فيه دليل على فصاحته عليه الصلاة والسلام وبلاغته في ايجاز الكلام مع اتصال الفايدة
بالبيان لانهم سالوه عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها ووصفها لكنه
عليه الصلاة والسلام اضرب عن كل ذلك واجاب عن الاواني المذكورة لا غير فكانه عليه الصلاة والسلام
يقول الاشربة

يقول الاشربة كلها حلال الا ما انتبذ في هذه الاواني فكان هذا تصديقا لقوله عليه الصلاة والسلام اوتيت
جوامع الكلم السابع والاربعون ظاهر هذا الاخبار يدل على ان الاشربة كلها حلال وليس كذلك
لنهيه عليه الصلاة والسلام في حديث اخر عن شرب الخليطين مثل التمر والزبيب او الزبيب والعنب الى غير
ذلك مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمير فعلى هذا فيجب اطراد هذه العلة فحيث ما وجدت
وقع النهي وحيثما فقدت اطردت الاباحة الثامن والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام احفظوه
فيه دليل على الامر بحفظ العلم للامر والوصية عليه التاسع والاربعون قوله عليه الصلاة والسلام واخبروا
به من وراءكم فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما عن ابن مسعود رضي الله تعلى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ظاهر الحديث يدل على ان الانفاق
مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق
الرجل النفقة هنا هي ما اوجب الله سبحانه على المرء لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة وتعلى
والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال انفق ولم يقل اطعم لان
انفق يعم كل ما ذكرناه والطعم لا يفيد الا الاكل لا غير الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
على اهله الاهل هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد الزوجة ليس الا الثاني ان يكون المراد الزوجة وكل من
تلزمه نفقته شرعا لان العرب تقول الرجل وهي تريد زوجته وتقول اهل الرجل وهي تريد اهله واولاده وقد اهله ع
جاء المعنيان في الكتاب وفي الحديث اما الكتاب فقوله تعلى ووهبنا له اهله وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله
تعلى فانجيناه واهله الا امراته واما الحديث فقول السائل للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما اهلك يا رسول الله
يريد به زوجته لا غير والاظهر من هذين الوجهين العموم لانه وان كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من
باب اولى لان نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع والنفقة على الاهل عداها ليس فيها ذلك وفيه زيادة
صلة الرحم الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام يحتسبها الاحتساب هنا هل يشترط فيه
احضار الايمان ام لا احتمل الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان

Copyright © King Saud University